Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.1), (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Managing the Crisis of Shared Oil Fields According to International Law

Dr. Ahmed Jabbar Hadi Al-Allaq*

Imam Ja'afar Al-Sadiq University, Maysan, Iraq*

ARTICLE INFORMATION

Received:18Dec
Accepted:2Jan
Published:1Mar

Keywords: Oil Fields, Types of Shared Oil Reservoirs, International Disputes, Dispute Settlement, and International Conventions.

ABSTRACT

"International disputes over shared oil fields are among the global issues with multifaceted political, legal, and economic dimensions. Such disputes necessitate the pursuit of peaceful and diplomatic means, including negotiation, good offices, mediation, inquiry, conciliation, and political settlement. Legal avenues, such as arbitration and international adjudication, are conducted through the nomination of negotiating teams by the disputing states. These teams are entrusted with proposing and formulating appropriate legal solutions, such as agreements, treaties, or legal contracts that regulate the management, production, exploitation, and development of shared oil fields, subject to the consent of the concerned parties and in a manner that preserves their respective interests.".

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الاول) (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

إدارة أزمة حقول النفط المشتركة وفق القانون الدولي

الدكتور: أحمد جبار هادي العلاق*

جامعة الإمام جعفر الصادق، ميسان، العراق*

Imam Ja'afer Al-Sadiq

البريد الإلكتروني: ahmed.jabbar@ijsu.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام: 18كانون الاول

تاريخ القبول :2 كانون الثاني

تاريخ النشر: 1 اذار

الملخص

يُعدُّ النزاع الدولي حول حقول النفط المشتركة من القضايا الدولية ذات الأبعاد السياسية والقانونية والاقتصادية، والتي تتطلب اتباع السبل السلمية والدبلوماسية، كالتفاوض، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، والتسوية السياسية. أما السبل القانونية، كالتحكيم، والقضاء الدولي، فتتم من خلال ترشيح الدول المتنازعة لفريق التفاوض، الذي يُعهد إليه بمهام اقتراح وإيجاد الحلول القانونية المناسبة، كالاتفاقيات والمعاهدات أو العقود القانونية التي تُنظِّم كيفية إدارة إنتاج واستغلال وتطوير حقول النفط المشتركة، بموافقة الأطراف المعنية، وبما يحفظ مصالحها.

الكلمات المفتاحية

حقول النفط، أنواع حقول النفط المشتركة، النزاعات الدولية، فض النزاعات والاتفاقيات الدولية.

المقدمة

يُعد قطاع الهيدروكربونات من الركائز الاستراتيجية للدول المنتجة؛ إذ لم يعد نشاطاً محصوراً في يد الدولة فحسب، بل انفتح على آفاق المنافسة العالمية [1] .

وباعتباره مورداً اقتصادياً وصناعياً ضخماً، يمثل هذا القطاع عصب النهضة الصناعية الحديثة للدول الكبرى، والمصدر الأساسي للدخل القومي والتنمية في الدول النامية، وعلاوة على قيمته المادية، يبرز النفط كعنصر مؤثر في توازنات القوى العالمية، ولعبه دوراً جوهرياً في تعزيز السلام العالمي من خلال صياغة استراتيجيات مشتركة بين الدول المنتجة والمستهلكة.

من الناحية القانونية، تتركز المحاور الجوهرية لهذا القطاع في كيفية إدارة الثروة النفطية وفض النزاعات الناشئة عن عقودها، وتتنوع آليات تسوية هذه النزاعات بين الوسائل الدبلوماسية السلمية ـــكالمفاوضات، والوساطة، والتوفيقـــ والوسائل القانونية المتمثلة في التحكيم الدولي واللجوء إلى المحاكم الدولية، خاصة فيما يتعلق بالخلافات حول الحقول النفطية المشتركة[2].

وفي هذا السياق، يكتسب موضوع إدارة استكشاف واستخراج النفط من الحقول المشتركة أهمية بالغة، لا سيما بالنسبة للشركات الأجنبية المستثمرة؛ وهو ما يستوجب تسليط الضوء على ثلاثة محاور رئيسية:

1. مفهوم حقول النفط المشتركة :تعريفها وطبيعتها القانونية العابرة للحدود.
2. آليات الإدارة :كيفية تنظيم العمليات الفنية والتعاقدية.
3. المبادئ الحاكمة :القواعد القانونية الدولية المتبعة لحل النزاعات المرتبطة بها.

أولاً/ أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الطبيعة الاستراتيجية لحقول النفط المشتركة وما تشكله من بؤر للنزاعات الدولية ذات التداعيات السياسية والاقتصادية والأمنية الخطيرة. يساهم البحث في تسليط الضوء على الآليات القانونية والدبلوماسية الفعالة لإدارة هذه الأزمات ومنع تصاعدها.

[1] Mark C. Thurber, David R. Hults, and Patrick R. P. Heller, "Exporting the 'Norwegian Model': The effect of administrative design on oil sector performance," Energy Policy 39, no. 9 (September 2011): 5366–5378

[2] محمد العياشي، "النزاعات النفطية الدولية وطرق حلها،" مجلة القانون والاقتصاد 15، العدد 3 (2021): 45-67.

ثانياً/ إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيسي: كيف يمكن إدارة النزاعات الدولية حول حقول النفط المشتركة بطرق سلمية وفعالة وفقاً لأحكام القانون الدولي؟ وتتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم حقول النفط المشتركة وخصائصها وأنواعها؟

2. ما هي المبادئ القانونية الحاكمة لحل النزاعات حول هذه الحقول؟

3. ما هي الوسائل الدبلوماسية والقانونية المتاحة لتسوية مثل هذه النزاعات؟

ثالثاً/ أهداف البحث:

1. تحديد الطبيعة القانونية والجغرافية لحقول النفط المشتركة.

2. تحليل المبادئ الدولية الحاكمة لإدارة واستغلال هذه الحقول.

3. تقييم فاعلية الآليات السلمية (الدبلوماسية والقانونية) في تسوية النزاعات الناشئة عنها.

رابعاً/ فرضية البحث:

يفترض البحث أن اللجوء إلى الوسائل السلمية والدبلوماسية، مدعوماً بالأطر القانونية الدولية والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، يمثل الأنسب والأكثر فاعلية في إدارة وحل النزاعات الدولية حول حقول النفط المشتركة، بما يحفظ مصالح جميع الأطراف ويحول دون تصعيد النزاع.

خامساً/ منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي في عرض المفاهيم والنظريات افي دراسة آليات فض النزاعات، مع الاستناد إلى المنهج القانوني في تحليل النصوص الدولية والأحكام القضائية ذات الصلة.

سادساً/ هيكلية البحث:

سيقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحقول النفط المشتركة.

المبحث الثاني: آليات تسوية النزاعات الدولية حول حقول النفط المشتركة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحقول النفط المشتركة

المطلب الأول: مفهوم حقول النفط المشتركة

"تُعتبر الحدود الدولية الخط الفاصل بين ملكيات الدول للثروات الطبيعية، وحيث إن هذه الحدود تمتد عمودياً من العلو إلى باطن الأرض، فإن للدولة الحق في استغلال كافة الموارد الكامنة في جوف إقليمها. ولا يثير هذا الاستغلال إشكالات قانونية طالما وقعت الحقول النفطية برمتها داخل حدود الدولة، وشريطة ألا يؤدي استثمارها إلى التأثير على احتياطيات الدولة المجاورة أو إلحاق أضرار بها تستوجب المسؤولية الدولية. وبناءً عليه، يظل استغلال هذه الحقول الوطنية خاضعاً لأحكام القانون الداخلي الذي ينظم حقوق الملكية، ويحدد قواعد الاستخراج، ويضع التشريعات اللازمة للمحافظة على الثروات النفطية[3]".

"يُقصد بحقول النفط المشتركة تلك المكامن الهيدروكربونية التي تمتد جغرافيًا عبر الحدود السياسية لدولتين أو أكثر؛ بحيث يبدأ التكوين الجيولوجي للحقل ضمن إقليم دولة معينة ثم يمتد ليعبر حدود دولة أخرى. وفي حالات معينة، قد يتركز الثقل الأكبر للحقل في إحدى الدول بينما يخترق جانب منه حدود دول مجاورة، مما يجعل الحقل وحدة فنية واحدة موزعة قانونياً بين سيادات دولية مختلفة[4]".

حقول النفط المشتركة هي تلك العيون النفطية التي تمتد جغرافيًا عبر حدود دولتين أو أكثر، بحيث يتواجد حقل النفط داخل أراضي هذه الدول. ووفقًا لـ (ويفر وأسموس)، تُعرف هذه الحقول بأنها تمتلك امتدادات جيولوجية تتجاوز الحدود الوطنية. يمتد إنتاجها ومخزونها عبر الدول المعنية بنسب مختلفة تختلف باختلاف الحقل وطبيعة تكوينه الجيولوجي، إلى جانب الاعتبارات المتعلقة بطبيعة الأرض وارتفاعها، وكذلك طرق استغلاله واستثماره سواء في مراحل الاستكشاف أو التنقيب.[5]

"تُعرف حقول النفط المشتركة بأنها تكوينات جيولوجية عابرة للحدود، حيث يمتد مخزونها الهيدروكربوني أو نطاق إنتاجها عبر الحدود السياسية لدولتين أو أكثر، أو حتى بين أقاليم الدولة الواحدة .وتتفاوت هذه الحقول من حيث نسب المخزون والقدرة الإنتاجية بناءً على الطبيعة البنيوية للحقل، والتضاريس الطبوغرافية، وآليات الاستغلال والاستثمار المتبعة في عمليات الحفر والتنقيب والاستخراج .وفي هذا السياق، تلعب التقنيات والمعدات المستخدمة دوراً محورياً وجوهرياً في تحديد كفاءة الاستخراج وتوزيع الحصص الإنتاجية بين الأطراف المعنية[6]".

---

[3] رياض محمود جنداري، الإدارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2013)، ص 40.

[4] د. ضياء عبد الله، "الآليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة (العابرة للحدود)"، بحث منشور في شبكة النبأ المعلوماتية، متاح على الرابط.<www.annabaa.org> :

[5] Jacqueline Lang Weaver and David F. Asmus, "Unitizing oil and gas fields around the world: A comparative analysis of national laws and private contracts," Houston Journal of International Law 28, no. 1 (2006): 3-45.

[6] رياض جنداري، مرجع سابق، ص42

"بناءً على ما تقدم، تُعرف الحقول النفطية المشتركة بأنها المكامن الواقعة عند نقاط التماس الحدودية، أو في المناطق المحايدة والمتداخلة بين دولتين أو أكثر. ويقضي العرف القانوني بضرورة استغلال هذه الحقول استناداً إلى مبدأ التوافق والرضا، بما يضمن عدم استئثار طرف بالإنتاج على حساب الآخر. وتتجسد هذه الحالة دولياً عبر اتفاقيات ثنائية تنظم العمل في حقول استراتيجية؛ كالحقول العراقية الكويتية (حقل الرميلة)، والحقول العراقية الإيرانية (حقول مجنون والفكة وأبو غريب)، بالإضافة إلى النماذج الدولية في بحر الشمال بين بريطانيا والنرويج، وحقول بحر قزوين التي تشترك فيها عدة دول كإيران وكازاخستان وأذربيجان".

"أما على الصعيد الداخلي، فتتوزع الحقول النفطية بين المحافظات والأقاليم لتشمل حقولاً مشتركة أو محاذية للحدود الإدارية؛ ومنها الحقول الواقعة ضمن محافظتي نينوى (الموصل) ودهوك مثل حقول (عين زالة وزمار) .كما تبرز الأهمية الاستراتيجية للحقول الواقعة في محافظة كركوك، والتي تضم مجموعة من المكامن الحيوية مثل حقول (باي حسن، هافانا، آفانا، جمبور، باباكوركور، وخبازة) .ويمتد هذا التوزيع الجغرافي ليشمل الحقول الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة ديالى، مما يبرز أهمية التنسيق الداخلي في إدارة هذه الثروات وفق التشريعات الوطنية[7]".

"يرى الباحث إمكانية اكتشاف حقول نفطية إضافية (مشتركة أو عابرة للحدود) مستقبلاً، سواء بين إقليم كردستان والمركز من جهة، أو بين الإقليم ودول الجوار كإيران وسوريا من جهة أخرى. ويستوجب هذا الطرح معالجةً مهنية دقيقة تجمع بين الشؤون الفنية النفطية وأطر القانون الدولي؛ إذ يمكن القول من منظور قانوني صرف إنه لا يتحقق وصف (الحقل المشترك) إلا بوجود اتفاقية دولية ثنائية تنظم آلية اقتسام المورد.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، يُصنف الحقل الواقع بين قطر وإيران كحقل مشترك لوجود تفاهمات واتفاقيات تحكمه، وكذلك الحال في المنطقة المحايدة (المقسومة) بين السعودية والكويت التي تخضع لاتفاق ثنائي. أما في الحالة الراهنة بين العراق وجيرانه (إيران والكويت)، أو حتى في العلاقة بين المركز والإقليم، فإن غياب الاتفاقيات الثنائية الشاملة يجعل مصطلح 'الحقول المشتركة' غير دقيق قانوناً؛ والأصح وصفها بـ 'الحقول المتآخمة '(أو المتجاورة)، كالحقول الإيرانية المحاذية للحدود العراقية، والتي تظل تفتقر إلى إطار تنظيمي موحد للاستغلال المشترك".

المطلب الثاني: أنواع حقول النفط المشتركة:

أولاً: من حيث توزيعها الجغرافي:

[7] حول استغلال الحقول المشتركة من قبل شركات النفط العالمية؛ يلاحظ تزايد انخراط الشركات الكبرى في إقليم كردستان رغم عدم الاستقرار السياسي. فقد استأنفت شركة 'شيفرون (Chevron) 'الأمريكية عملياتها في الإقليم قبل استفتاء سبتمبر 2017 بأسبوع واحد بعد توقف استمر لعامين. أما شركة 'إكسون موبيل(ExxonMobil) '، والتي تُعد أولى الشركات دخولاً للإقليم، فتعمل حالياً في حقول عدة تمتد من كردستان وصولاً إلى المناطق المتنازع عليها في كركوك، جنباً إلى جنب مع شركة 'توتال (Total) 'الفرنسية، و'غازبروم (Gazprom) 'الروسية، وشركة (BP) البريطانية، بالإضافة إلى عشرات الشركات الأخرى الأصغر حجماً والموزعة على حقول المنطقة".

تنقسم الحقول النفطية من حيث نطاق توزيعها الجغرافي والسياسي إلى نوعين رئيسيين، وهما:

- **أ. الحقول النفطية المشتركة الثنائية**

وهي الحقول التي تقع أو تمتد مكامنها الهيدروكربونية عبر الحدود الفاصلة بين طرفين (سواء كانت دولتين سياديتين أو إقليمين داخل دولة واحدة)، ويندرج تحت هذا النوع التقسيمات الآتية:

- حقول مشتركة بين دولتين متجاورتين :وهي التي تعبر الحدود الدولية، مثل الحقول النفطية المشتركة بين العراق والكويت، وبين العراق وإيران.
- حقول مشتركة داخل حدود الدولة الواحدة :وهي الحقول التي تقع بين حدود إدارية مختلفة داخل السيادة الوطنية، مثل الحقول النفطية المشتركة بين إقليم كردستان والمركز (الحكومة الاتحادية) في العراق[8]

ب. الحقول النفطية المشتركة الجماعية (متعددة الأطراف)

وهي الحقول التي تمتد مكامنها الجيولوجية لتشمل أقاليم أكثر من دولتين؛ حيث تقع هذه الحقول غالباً في مناطق "مثلثة الحدود" أو في مساحات بحرية متداخلة تشترك فيها ثلاث دول أو أكثر (أو عدة أقاليم إدارية). ومن أبرز الأمثلة الدولية على هذا النوع:

حقول بحر الشمال: وهي منظومة معقدة من المكامن النفطية والغازية التي تتقاسمها دول عدة، وفي مقدمتها بريطانيا والنرويج والدنمارك.

ثانياً: أنواع الحقول النفطية من حيث الموقع الجغرافي

تنقسم الحقول النفطية المشتركة من حيث طبيعة مكان تواجدها إلى صنفين رئيسيين:

أ. الحقول النفطية المشتركة البرية(Onshore)

وهي المكامن الهيدروكربونية التي تقع ضمن النطاق السيادي اليابس (البري) للدول الأطراف، وتتقاطع مع حدودها الدولية البرية سواء كانت هذه الحقول تمتد بين دولتين أو أكثر. ويُلاحظ أن أغلب الحقول المشتركة بين المركز (العراق) وإقليم كردستان، وكذلك الحقول الحدودية مع دول الجوار، تصنف ضمن هذه الفئة البرية.

ب. الحقول النفطية المشتركة البحرية(Offshore)

8 ضياء الدين عبد الله، مرجع سابق

وهي الحقول التي تقع أو تمتد ضمن المناطق البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدول المشتركة (مثل البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، أو الجرف القاري). وتبرز أهمية هذه الحقول في المناطق التي تتداخل فيها الحدود البحرية للدول، ومن أبرز أمثلتها الدولية حقول "بحر الشمال" التي تشترك فيها دول عدة، وحقول "بحر قزوين[9]."

"يرى الباحث أن هذا التعدد في تصنيفات الحقول المشتركة يفرض حتمية صياغة أطر قانونية مرنة تتجاوز مفاهيم السيادة التقليدية الجامدة، خاصة في ظل التداخل الجيولوجي المعقد بين المركز والإقليم وبين العراق ودول الجوار. فالطبيعة الفنية الموحدة لهذه المكامن تجعل من 'الاتفاقيات الثنائية' والتعاون الفني ضرورة لا غنى عنها، ليس فقط لتجنب النزاعات السياسية والاشتباكات المسلحة، بل لضمان الكفاءة الاستخراجية وحماية الثروة الوطنية من الهدر المكمني الناتج عن الاستغلال المنفرد".

المطلب الثالث: خصائص حقول النفط المشتركة

تتميز حقول النفط المشتركة بعدة خصائص، كما يلي:[10]

تُصنف أغلب هذه الحقول ضمن "المكامن العملاقة"، حيث تتميز باحتياطيات هيدروكربونية هائلة وقدرات إنتاجية مرتفعة، مما يجعلها عنصراً حيوياً في استراتيجيات النمو الاقتصادي للدول المتشاركة وأمن الطاقة العالم

1. تُعتبر حقول النفط المشتركة من الحقول الكبرى سواء من حيث الإنتاج أو الاحتياطي النفطي الضخم[11].

2. تتجاوز هذه الحقول في تكوينها الجيولوجي الحدود السياسية، لتمتد تحت أقاليم دولتين أو أكثر. هذا الامتداد يجعل المكمن وحدة فنية واحدة لا تقبل التجزئة من الناحية الفيزيائية، مما يعني أن أي سحب للنفط في جانب سيؤدي حتماً إلى انخفاض الضغط وتأثر المخزون في الجانب الآخر.

3. نظراً لوحدة المكمن، يصبح الاستغلال المشترك (Joint Development) ضرورة فنية وقانونية. ويتطلب ذلك اتفاقاً مسبقاً يهدف إلى حماية المكمن من الاستنزاف الجائر وضمان استدامته عبر "التطوير الموحد(Unitization) "، بما يحقق أقصى كفاءة اقتصادية ممكنة.

---

[9] رياض جنداري، مرجع سابق، ص44

[10] د. ضياء عبد الله، "الآليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة"، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد (3456)، 2011، متاح على الرابط.https://m.ahewar.org : ، ص4

[11] Carmine Difiglio, "Oil, economic growth and strategic petroleum stocks," Energy Strategy Reviews 5 (2014): 48–58.

4. تستقر القواعد الدولية على عدم جواز انفراد دولة واحدة باستغلال الحقل دون التنسيق مع شركائها؛ فالتصرف الأحادي يمثل اعتداءً على حقوق السيادة المتبادلة، وقد يشعل فتيل نزاعات دولية تتطور أحياناً إلى مواجهات عسكرية مسلحة [12].

5. تلتزم الدول الأطراف بمبدأ التوزيع العادل للثروة، حيث يتم تقاسم العوائد والفوائد النفطية بناءً على معايير فنية محددة واتفاقيات (ثنائية أو متعددة) ترسم بدقة حقوق والتزامات كل طرف، بما يمنع الإثراء على حساب الغير.

6. تُعد عملية ترسيم الحدود الدولية (برية كانت أم بحرية) الخطوة الأساسية والجوهرية لضبط استغلال هذه الحقول؛ إذ لا يمكن بناء آليات تعاون واضحة دون تحديد دقيق لنطاق ولاية كل دولة على المكمن المكتشف.

7. تتطلب عمليات الاستكشاف والتنقيب استثمارات مالية ضخمة وخبرات تكنولوجية متقدمة؛ مما يفرض على الدول المعنية التعاون لتقاسم تكاليف البنية التحتية، وتحديد الطاقة الإنتاجية، وتوزيع عدد الآبار، تحت إشراف لجان فنية مشتركة تمنع انفراد أي طرف بالمعلومات والنتائج الفنية.

٨. تتسم الصناعة النفطية في الحقول الحدودية بمخاطر عالية، سواء كانت مخاطر فشل التنقيب أو مخاطر فنية أثناء الإنتاج. هذه المخاطر قد تؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة؛ لذا فإن الإطار التعاوني يضمن توزيع هذه التبعات المالية بين الدول والشركات المستثمرة، مما يقلل من وطأة الخسائر المحتملة على ميزانية الدولة الواحدة.[13]

"يخلص الباحث إلى أن الخصائص الفريدة لهذه الحقول تجعل من الإدارة الانفرادية مغامرة اقتصادية وسياسية غير مأمونة العواقب، نظراً للوحدة العضوية للمكمن التي لا تعترف بالحدود الورقية. فالارتباط الوثيق بين سلامة الضغط المكمني وضرورة التعاون الاستثماري يفرض على الدول تبني استراتيجيات 'التطوير الموحد' كخيار استراتيجي وقانوني وحيد. وبذلك، تتحول هذه الحقول من بؤر محتملة للنزاع والاشتباك المسلح إلى جسور للتعاون الاقتصادي والتكامل التقني الذي يضمن الاستدامة ويقلل من المخاطر المالية الفادحة".

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لحقول النفط المشتركة

تتمحور الطبيعة القانونية لهذه الحقول حول ثلاثة نظريات ومبادئ أساسية تحكم التعامل معها:

أولاً: نظرية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

[12] Emily Meierding, The oil wars myth: petroleum and the causes of international conflict (Ithaca: Cornell University Press, 2020), 45.

[13] ماجد صدام سالم، غالب السعدون، حقول النفط الحدودية بين العراق ودول الجوار، مجلة الجمعية العراقية –كلية التربية ابن رشذ –جامعة بغذاد .3102 العذد 96 الجزء 3 ص744-701

تقوم هذه الطبيعة على مبدأ أن لكل دولة الحق الخالص في ممارسة سيادتها على الموارد الموجودة داخل حدودها الإقليمية. ومع ذلك، في الحقول المشتركة، تصطدم هذه السيادة بـ "قاعدة الاستيلاء(Rule of Capture) "، والتي تسمح للدولة بحفر آبار داخل حدودها حتى لو أدى ذلك إلى سحب النفط من تحت أراضي الدولة المجاورة نتيجة حركة السوائل داخل المكمن الواحد[14].

ثانياً: مبدأ الحقوق المشتركة

تذهب الطبيعة القانونية الحديثة إلى اعتبار الحقل المشترك "وحدة فنية وقانونية واحدة". وبناءً عليه، لا تملك أي دولة حقاً مطلقاً في التصرف، بل تنشأ حالة من "الجوار القانوني "تفرض التزامات متبادلة. هذا المبدأ مستمد من "حقوق الارتفاق" في القانون المدني، حيث تُقيد سيادة الدولة بمنع الإضرار بحصة الجار.

ثالثاً: **الطبيعة التعاقدية**

بسبب غياب قاعدة عرفية دولية ملزمة تفرض تقسيم الحقول، استقرت الطبيعة القانونية على أن "الاتفاقية الثنائية "هي المصدر القانوني الوحيد لتنظيم الاستغلال. تتحول العلاقة هنا من علاقة تنافس سيادي إلى علاقة تعاقدية تجارية وفنية، حيث يتم التعامل مع الحقل كخزان واحد وتوزع الأرباح والتكاليف بنسبة تواجد النفط في إقليم كل دولة[15].

"يرى الباحث أن الطبيعة القانونية لحقول النفط المشتركة قد انتقلت من حيز 'السيادة التنافسية' إلى 'السيادة التعاونية'. فالمبدأ القانوني الحديث لم يعد يركز على من يملك السطح، بل على كيفية حماية المكمن ككل، مما يجعل اتفاقية التطوير الموحد هي الإطار القانوني الأسمى الذي يوفق بين المصالح الوطنية المتعارضة والكفاءة الاقتصادية".

المطلب الخامس: أساليب ادارة حقول النفط المشتركة

تُدير حقول النفط المشتركة وتُستغل وفقًا للاتفاقيات الموقعة بين الأطراف المشاركة[16] عبر عدة أساليب رئيسة:

1. الإدارة المشتركة المباشرة (الاستغلال المباشر): تُعقد اتفاقية مباشرة بين الأطراف المعنية، يلتزم فيها كل طرف بواجباته، وغالبًا تنفّذ العمليات من خلال شركات متخصصة في هذه الدول. تشمل الاتفاقية تفاصيل البحث، والاستكشاف، والاستخراج، والإنتاج، والتطوير، إلى جانب نقل وتصدير النفط. كما يمكن تشكيل لجان رقابية لمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه[17].

---

[14] .محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام*، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص214

[15] رياض الجنداري، مرجع سابق، ص88

[16] M. Blondeel and M. Bradshaw, "Managing transition risk: toward an interdisciplinary understanding of strategies in the oil industry," Energy Research & Social Science 91 (2022): 102696.

[17] عبد الكريم جودة و خالد حمدان، "إدارة الموارد الطبيعية المشتركة: دراسة في القانون الدولي،" (القاهرة: دار الفكر، 2022)، 120-125.

2. الإدارة المشتركة غير المباشرة: يتفق الأطراف على تفويض إدارة الإنتاج والاستغلال إلى شركة نفطية ذات خبرة، وتحصل الدول المشاركة على حصص متساوية من النفط المنتج أو قيمته. من الأمثلة على هذه الشركات شركات نفط غربية متقدمة تقنيًا، مثل شركة شيفرون في حالة الدراسة.

3. تفويض الإدارة إلى دولة واحدة: تُكلف إحدى الدول بإدارة جميع عمليات الإنتاج والاستغلال، على أن يتلقى باقي الأطراف جزءًا من الإنتاج أو عائد مادي مقابل ذلك. ويعد هذا الأسلوب أقل شيوعًا[18].

المبحث الثاني: آليات تسوية النزاعات الدولية حول حقول النفط المشتركة

المطلب الأول: المبادئ الحاكمة لحل النزاعات

ان المبادئ التي توجه حل النزاعات في حقول النفط المشتركة فهي موضوع دراسات أبرزها[19].

مفهوم النزاع الدولي

النزاع الدولي هو حالة توتر تنشأ بين دولتين بسبب خلاف حول مسألة قانونية، أو حدث معين، أو نتيجة تعارض مصالح اقتصادية، سياسية، أو عسكرية. يُطلق عليه أيضًا النزاع بين الدول. يُمكن تعريفه على أنه تصادم في وجهات النظر أو تعارض في المصالح بين دولتين أو أكثر بشأن قضية معينة. رغم أن هذه الخلافات قد تبدو متضاربة في البداية، إلا أنه عندما تكون هناك نقاط تقارب في الآراء بين الأطراف، يمكن معالجة النزاع وتسويته بطرق سلمية من خلال الحوار والوسائل الدبلوماسية والودية.

في قضية مافروميتس، يُعرف النزاع بأنه "اختلاف بين دولتين حول مسألة قانونية أو واقعة معينة، أو نتيجة لتضارب في وجهات نظرهما أو مصالحهما القانونية".

تأتي مبادئ حل النزاعات الخاصة بحقول النفط المشتركة لتعزيز التعامل مع هذه الظروف بشكل منظم وعادل.

1. مبدأ توازن المصالح: ويقصد به مراعاة مصالح البلدين بما يحقق مصالحهما بشكل عادل ومتساوٍ، كالاتفاق على حصص متساوية من إنتاج الحقل المشترك، وتحمل تكاليف تطويره حسب حصة كل طرف[20].

---

[18] Frédéric Le Roy, Sandrine M. Bez, and Jürgen Gast, "Unpacking the management of Oligo-coopetition strategies in the absence of a moderating third party," Industrial Marketing Management 98 (2021): 125–137.

[19] Stali Orazgaliyev and Eduardo Araral, "Conflict and cooperation in global commons: Theory and evidence from the Caspian Sea," International Journal of the Commons 13, no. 2 (2019): 962-975.

[20] Stavros Degiannakis, George Filis, and Vivek Arora, "Oil prices and stock markets: a review of the theory and empirical evidence," The Energy Journal 39, no. 5 (2018): 1-42

2. مبدأ عدم الإضرار بالغير، إذ لا يجوز إلحاق الضرر بالطرف الآخر في حقل النفط المشترك، سواءً كان هذا الضرر جسيمًا أم بسيطًا، ومن صور هذا الضرر استخراج كميات تتجاوز الحصة المقررة والمتفق عليها، أو استخراج كميات دون علم الطرف الآخر، أو استخدام تقنيات تضر بإنتاج النفط.

3. مبدأ الملكية المشتركة لحقل النفط، ويعني اتفاق الأطراف المشتركة على إدارة واستغلال حقول النفط المشتركة باتباع أسلوب الإدارة المشتركة المباشرة أو غير المباشرة، أو بتفويض الإدارة والاستغلال لإحدى الدول، وقد سبق أن أوضحنا ذلك[21].

المطلب الثاني: حل النزاعات بالوسائل الدبلوماسية والسياسية

توجد أنواع متعددة لتصنيف المدارس الفقهية التي تناقش وسائل تسوية النزاعات الدولية بناءً على المعايير المستخدمة في التصنيف. منذ أن تم تأسيس قواعد التعايش السلمي الحديثة التي تمنع استخدام الحرب أو أي نوع من القوة كوسيلة لحل الخلافات، ظهر توجه واضح نحو ابتكار إجراءات استباقية تهدف إلى تسوية النزاعات المستقبلية بطرق سلمية [22]

تنص المادة 1 من اتفاقية لاهاي الأولى الموقعة في 1907/10/18م على أن:

"...تتفق الدول المتعاقدة على بذل كل جهودها لضمان تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية"، ونص ميثاق عصبة الأمم[23]، وميثاق الأمم المتحدة[24] وميثاق جامعة الدول العربية (المادة 5، 2/ج) بشأن حل النزاعات بالوسائل السلمية. أما ميثاق منظمة الدول الأمريكية[25] ، فقد نصّ أيضًا على وجوب حل النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية. والمقصود بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات هو لجوء الدول ذات السيادة إلى حل نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية، وفقًا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل، ومبدأ العدالة والقانون الدولي أكدت الأمم المتحدة التزام الدول بحل نزاعاتها من خلال الوسائل السلمية وفقًا للفصل السادس من ميثاقها، متضمنة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عندما يكون ذلك مناسبًا [26]

وتشير الفقرة 3 من المادة 2 في ميثاق الأمم المتحدة إلى أن: "يُسوّى جميع أعضاء اللجنة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية"، مع ضرورة ألا يُهدد ذلك السلام أو الأمن أو العدالة على المستوى الدولي.

1- المفاوضات

---

[21] Fadi Dirani and Tatiana Ponomarenko, "Contractual systems in the oil and gas sector: Current status and development," Energies 14, no. 17 (2021): 5497.

[22] Frédéric Le Roy, Sandrine M. Bez, and Jürgen Gast, "Unpacking the management of Oligo-coopetition strategies in the absence of a moderating third party," Industrial Marketing Management 98 (2021): 125–137.

[23] ميثاق عصبة الأمم، المادة 12.

[24] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 33، 1945.

[25] ميثاق بوغوتا، المادتان 24 و25

[26] الوثيقة رقم A/RES/2005/1/60، ص 28

تُعد المفاوضات الوسيلة الدبلوماسية الأولى والأكثر أهمية، وتتمثل في إجراء اتصال مباشر وأولي بين الأطراف المتنازعة حول الحقول النفطية المشتركة أو العابرة للحدود. وتهدف هذه العملية إلى تقريب وجهات النظر ومناقشة النقاط الخلافية (سواء كانت فنية أو قانونية) بغية الوصول إلى تسوية نهائية واتفاق مباشر ينهي النزاع القائم. وتتميز المفاوضات بكونها تمنح الأطراف سيطرة كاملة على مسار العملية ونتائجها، مما يمهد الطريق لإبرام اتفاقيات "التطوير الموحد" التي تضمن استقرار واستدامة الإنتاج النفطي بعيداً عن التدخلات الخارجية.[27]

تُعد المفاوضات المباشرة من أكثر الوسائل يسراً وفاعلية في الوصول إلى حلول ودية للمنازعات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة؛ ويرجع ذلك إلى تحررها من القيود الشكلية والإجراءات الموضوعية المعقدة التي تتقيد بها الوسائل القضائية الأخرى .وتعتمد عملية التفاوض في جوهرها على فنون المحاورة وتبادل المقترحات، وقد تتخذ طابعاً شفوياً في مراحلها التمهيدية، أو صبغة مكتوبة في مذكرات تفاهم رسمية؛ تهدف جميعها إلى موازنة المصالح القومية مع المتطلبات الفنية للمكمن النفطي، وصولاً إلى صيغة توافقية تضمن حقوق الأطراف كافة[28].

تعتمد المفاوضات في جوهرها على فنون المحاورة والمناورة الدبلوماسية، مدفوعةً بالإصرار والمثابرة من قبل الأطراف المتفاوضة؛ حيث يستعرض كل طرف مهاراته التفاوضية في عملية من "الأخذ والعطاء" تهدف إلى حماية مصالحه الاستراتيجية واستشفاف موقف الطرف المقابل (جس النبض) سعياً لتحقيق غاياته المنشودة. وسواء كانت هذه المفاوضات شفوية أو مكتوبة، فإن نجاحها في التوصل إلى تسوية ودية وحاسمة لمنازعات الحقول النفطية يظل رهناً بمدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية، ومدى جديتهم وحرصهم على استدامة التعاون الفني والاقتصادي[29].

يفرض مبدأ "حسن النية "التزاماً جوهرياً على كل طرف بضرورة إطلاع الطرف الآخر على كافة الظروف والحقائق المحيطة بالنزاع النفطي بشفافية تامة؛ إذ يتعين على المتفاوضين تغليب مصلحة الوصول إلى اتفاق مستدام على المصالح الضيقة أثناء الجلسات التفاوضية .وبمجرد شروع الطرفين في التفاوض، فإنهما يشتركان فعلياً في إنشاء "حالة واقعية " تترتب عليها آثار قانونية معينة تفرض عليهما السلوك بجدية ومسؤولية .وتعتبر دائرة التفاوض قائمة ومنتجة لآثارها بمجرد إعلان كل طرف عن استعداده لمناقشة وعرض تصوراته وأفكاره الفنية والقانونية على الطرف الآخر، سعياً للوصول إلى صيغة توافقية تنهي النزاع القائم حول الحقل المشترك[30].

بمجرد نشوء "حالة التفاوض"، يقع على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بمجموعة من الأصول والمبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء الدوليان؛ ويأتي في مقدمتها الالتزام بالإعلام (تبادل البيانات الفنية والجيولوجية)، والالتزام

---

[27] د. عادل محمد خيري، مقدمة في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 43

[28] سالم عبد الرحمن مغيض، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية الليبية المشتركة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، 1981، ص 274.

[29] د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 46.

[30] د. محمد إبراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 89

بالاستمرار في المفاوضات وبذل العناية الصادقة للوصول إلى حل، بالإضافة إلى الالتزام بالسرية لحماية البيانات الاستراتيجية للحقول النفطية، وهي جميعها التزامات أساسية لضمان سلامة العملية التفاوضية.

وقد أدركت الدول الأطراف في منازعات الحقول النفطية المشتركة الأهمية القصوى للجوء إلى المفاوضات؛ نظراً لغياب قواعد قانونية دولية مستقرة ومحددة تعالج الإشكاليات القانونية المعقدة التي تثيرها هذه الحقول، وخاصة فيما يتعلق بـ "معيار تقسيم الحصص "و "نظام الاستغلال المشترك ."ولا سيما أن القواعد التي اعتمدتها بعض الدول في تجاربها الخاصة تظل اتفاقات ثنائية لا ترقى قوتها الإلزامية لتصبح قواعد دولية عامة تسري على غيرها من الدول، مما يجعل التفاوض المباشر هو الأداة القانونية الأكثر مرونة وملاءمة لخصوصية كل مكمن نفطي على حدة[31].

ونستنتج مما سبق، أنه لا بد من توافر عنصر حسن النية لدى الدول المتفاوضة، مقترناً بالتزام جاد للتوصل إلى اتفاق شامل ينظم كافة الإجراءات والقواعد الموضوعية التي تحكم استغلال الحقل المشترك. وهذا المسار في الواقع ليس بالأمر الهين؛ نظراً لتباين وجهات النظر، وتضارب المصالح الاستراتيجية، والتعارض الجوهري بين الخطط الاقتصادية للدول الأطراف.

فعلى سبيل المثال، قد تتبنى إحدى الدول سياسة "الاحتياطي الاستراتيجي" وتفضل تأجيل الاستغلال، في حين تكون الدولة الأخرى في حاجة ماسة لتدفقات مالية فورية تدفعها للبدء في الإنتاج وتكثيفه. كما قد يبرز الخلاف حول الجوانب التقنية، مثل نوع "الطاقة المحركة" أو الأجهزة والآلات الميكانيكية المستخدمة لزيادة القدرة الإنتاجية للمكمن (كالرفع الاصطناعي للنفط)، إذ إن اختلاف التقنيات المستخدمة من طرف دون الآخر قد يؤثر سلباً على الضغط المكمني الكلي، ويؤدي إلى تداخل غير مرغوب فيه بين النفط والمياه في السطح، مما يعقد عمليات الاستخراج اللاحقة[32].

ويتضح من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، أن التوفيق بين هذه التباينات الفنية والاقتصادية هو حجر الزاوية لضمان استدامة الحقل وحماية حقوق السيادة المتبادلة.

تُجمع معظم الاتفاقيات الدولية على إقرار التزام قانوني يفرض على الدول الأطراف اللجوء إلى المفاوضات قبل الشروع في استغلال مكامن النفط أو الغاز المشتركة. وتهدف هذه المفاوضات إلى صياغة إطار تنظيمي شامل يغطي الجوانب الجوهرية الآتية:

- **أ. التقييم الفني للمكمن :**تقدير حجم الاحتياطيات الهيدروكربونية القابلة للاستخراج وتحديد طبيعتها الفيزيائية.

[31] رياض جنداري، مرجع سابق، ص 178

[32] نظر في هذا السياق: المادة (5) من الاتفاقية المبرمة بين كندا والدنمارك (أوتاوا) بتاريخ 17 ديسمبر 1973، بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين "جرينلاند" وكندا، والتي أقرت نهج التفاوض كخيار استراتيجي. وكذلك اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية والبحرين لعام 1958. وللمزيد من التفاصيل، راجع: د. رياض محمود جنداري، مرجع سابق، ص ص 180 - 181

- **ب. السلامة البيئية :**إلزام الأطراف بتقديم تقارير "تقييم الأثر البيئي" ودراستها عبر لجان فنية مشتركة لضمان استدامة المنطقة.
- **ج. الإدارة الإنتاجية :**تحديد الطاقة الإنتاجية القصوى ومعدلات السحب اليومية بناءً على تقارير الخبراء لضمان الحفاظ على الضغط المكمني.
- **د. معايير المحاصصة :**الاتفاق على الصيغة الرياضية والقانونية لتقسيم حصص الإنتاج بين الدول المعنية.
- **هـ. نمط الاستغلال المشترك :**تحديد مستوى التعاون الإداري والفني بما يحقق المصالح الاقتصادية المشتركة ويمنع التضارب.

ومن الناحية السياسية، تظل فعالية هذه المفاوضات رهينة بتوافر "توازن القوى "(السياسي والاقتصادي) بين الأطراف؛ إذ إن غياب الحد الأدنى من التعادل قد يحوّل الطرف الأضعف إلى ضحية لإملاءات الطرف الأقوى. ويتجلى ذلك بوضوح في المفاوضات المستمرة بين العراق والكويت، وبين العراق وإيران، والتي تسعى للوصول إلى حلول توافقية بشأن إدارة وتطوير الحقول الحدودية المشتركة وتحديد حصص الإنتاج. كما يبرز هذا المسار في المفاوضات الجارية بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان منذ عام 2007، والتي تشمل الحقول المكتشفة وغير المستكشفة.

وفي هذا السياق، تحرص الأطراف على تضمين الاتفاقيات ما يُعرف بـ "شروط المراجعة أو إعادة التفاوض " (Hardship Clauses)؛ وهي شروط جوهرية تهدف إلى مواجهة المتغيرات المستقبلية في العقود طويلة الأمد، مما يضمن استمرارية العقد عبر تكييفه مع الظروف الاقتصادية أو الفنية الطارئة[33].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن "إعادة التفاوض "في عقود التنمية الاقتصادية لم تعد مجرد خيار تعاقدي، بل أضحت ضرورة ملحة تبررها التحولات المتسارعة في الظروف العالمية. ففي ظل العقود النفطية طويلة الأمد، تبرز الحاجة الماسة إلى مرونة قانونية تسمح بمراجعة البنود لتلائم المتغيرات الجيوسياسية، والاقتصادية، والتقنية؛ بما يضمن الحفاظ على توازن المصالح بين الأطراف المتفاوضة ويمنع تعثر المشاريع الاستراتيجية الكبرى نتيجة لتبدل الظروف التي أبرم في ظلها العقد ابتداءً[34].

2-المساعي الحميدة

نصت اتفاقية لاهاي بشأن تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لعامي 1899 و1907 على وجوب أن يلجأ أطراف النزاع إلى المساعي الحميدة والوساطة التي تقدمها دولة أو أكثر من الدول الصديقة[35]. وتعريف المساعي الحميدة هو تقديم

---

[33] Fouad Rouhani, "La renégociation des contrats entre États et investisseurs étrangers", Revue Juridique et Politique, Indépendance et Coopération, 1975, p. 95 et suiv.

[34] (انظر في هذا الصدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أشار إلى أن إعادة التفاوض قد تصب في مصلحة الطرفين معاً، لاسيما عند زيادة المعروض من المنتج في السوق العالمية وما يترتب عليه من تقلبات سعرية تستوجب مراجعة الشروط التعاقدية لضمان استمرارية المشروع؛ راجع: See: Report of the Secretary-General (UN Doc

[35] اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، المادة 1.

جهود تطوعية تهدف إلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، بحيث يتم إنشاء قاعدة مشتركة تتيح لهم بدء أو استئناف المفاوضات بهدف التوصل إلى تسوية للنزاع القائم بينهم.. وقد تجسدت هذه المساعي الحميدة في الدور الذي لعبه الرئيس الأمريكي عام 1906م في إنهاء الحرب الروسية اليابانية، أو الدور الذي لعبته فرنسا في إطلاق المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام الشمالية في باريس[36].

3- الوساطة

تتمثل الوساطة في توجه الأطراف المتنازعة نحو طرف ثالث (دولة، منظمة دولية، أو شخصية اعتبارية) يتسم بالحياد والنزاهة، للقيام بدور المسهل والمساعد في تقريب وجهات النظر والوصول إلى اتفاق ينهي الخلاف القائم حول استغلال الحقول النفطية المشتركة. وتُعد الوساطة من أبرز الوسائل الودية فاعلية؛ كونها تجنب الأطراف النفقات المالية الباهظة والهدر الزمني المترتب على اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم[37].

وتعتمد آلية الوساطة على عقد اجتماعات تشاورية مكثفة بحضور "الوسيط"، الذي يعمل على فتح قنوات الاتصال المغلقة وتقديم مقترحات توفيقية تهدف إلى إنهاء النزاع بصيغة ترضي كافة الخصوم وتضمن الحفاظ على مصالحهم الاستراتيجية في المكمن النفطي المشترك.

تمتاز الوساطة بكونها المسار الدبلوماسي الأمثل الذي يضمن الحفاظ على استمرارية العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة، وهو أمر جوهري في إدارة الحقول النفطية المشتركة التي تتطلب تعاوناً طويل الأمد. وفي سبيل تنفيذ مهمته، يقوم الوسيط بجمع الأطراف في جلسات مشتركة، أو العمل عبر "الدبلوماسية المكوكية "من خلال الاجتماع المنفرد بكل طرف على حدة؛ وذلك لتقريب وجهات النظر وجس نبض المواقف بعيداً عن ضغوط المواجهة المباشرة.

وتستمد الوساطة شرعيتها وقوتها من كونها تصرفاً اختيارياً نابعاً من إرادة الأطراف؛ إذ يشترط اتفاقهم المسبق على اختيار شخص الوسيط قبل مباشرة مهامه. ولكي يكتب لهذه الجهود النجاح، يجب أن يتمتع الوسيط بصفتي الحياد والاستقلال التام، بالإضافة إلى امتلاكه مهارات عالية في إدارة الحوار وقوة الإقناع، بما يمكنه من صياغة مقترحات توفيقية توازن بين السيادة الوطنية لكل دولة وبين المتطلبات الفنية والاقتصادية للمكمن المشترك[38].

لقد جرى تبني الوساطة كآلية محورية لفض النزاعات في العقود النفطية المبرمة داخل إقليم كردستان؛ فعلى سبيل المثال، نصت المادة (42/ب) من عقد مشاركة الإنتاج الموقع مع شركة (Hunt Oil) الأمريكية عام 2009 على أنه" :في حال

[36] Paul R. Pillar, Negotiating Peace (Princeton: Princeton University Press, 2014), 78.

[37] لزهر بن سعيد، وكرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 336.

[38] د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 316

تعذر الوصول إلى تسوية ودية خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ أحد الطرفين للآخر بنشوء النزاع، يحق لأي منهما طلب إحالة النزاع إلى إجراءات الوساطة وفقاً لقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي(LCIA)".[39]

أما فيما يتعلق بالموقف التشريعي، نلاحظ أن قانون النفط والغاز في إقليم كردستان قد أغفل النص صراحة على الوساطة كإحدى الآليات المعتمدة لتسوية المنازعات بين حكومة الإقليم والشركات النفطية؛ إذ جاءت المادة (50) خالية من الإشارة إلى هذه الوسيلة الودية الفاعلة. ويرى الباحث أن هذا الغياب يمثل فراغاً تشريعياً يستوجب المعالجة؛ نظراً لما توفره الوساطة من مرونة تفتقر إليها الوسائل القضائية.

وعليه، يقترح الباحث على المشرع الكردستاني تعديل نص المادة (50) لتتضمن الوساطة ضمن الخيارات القانونية المتاحة لفض النزاعات الناشئة عن العقود النفطية، بما يضمن مواءمة التشريعات الوطنية مع الممارسات التعاقدية الدولية، ويوفر بيئة استثمارية أكثر استقراراً وجذباً للشركات العال

4- التحقيق

هو الأسلوب الذي يُظهر الحقائق في إحدى الحوادث المتنازع عليها بين الدولتين المتنازعتين، لأن توضيح الحقائق في النزاع وكشف حقيقته يُسهّل الوصول إلى حل مناسب (*)، وقد وُضعت الأحكام المتعلقة بالتحقيق لأول مرة في مؤتمر لاهاي للسلام 1899-1907م. فقد نصت المادة 12، الفقرة رقم 1 من ميثاق عصبة الأمم على التحقيق، ونصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية. أما إجراءات التحقيق

فتُقسّم إلى مرحلتين رئيسيتين: مرحلة استلام المذكرات الكتابية، والمرحلة الشفوية، ويجوز للجنة اتخاذ إجراءات أخرى لاستكمال معلوماتها (كالتفتيش مثلاً أو زيارة مكان)، ويُحسم أمر الإجراءات أمام اللجنة بأحد الحلول التالية:

1. إما بالرجوع إلى نموذج مُعدّ مسبقاً (مثل اتفاقية لاهاي لعام 1907م).
2. أو بالإحالة إلى اللجنة نفسها.
3. أو بإعداد قواعد من قِبل أطراف النزاع أنفسهم - إذا كانت اللجنة مُشكّلة من دول - أو من قِبل المنظمة الدولية المعنية.

تتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرين: إثبات الوقائع وتقديم التقرير[40].

5- التوفيق (الصلح)

[39] المادة (42/ب) من عقد مشاركة الإنتاج الموقع مع شركة (Hunt Oil) الأمريكية عام 2009

[40] Carmine Difiglio, "Oil, economic growth and strategic petroleum stocks," Energy Strategy Reviews 5 (2014): 48–58.

يُمثل التوفيق آلية دبلوماسية متطورة يلجأ إليها أطراف العقد النفطي للتوصل إلى تسوية ودية وتوفيقية للنزاع الناشئ بينهما. وتتم هذه العملية من خلال اختيار طرف ثالث (موفق محايد) يتولى مهمة استعراض وبحث جوانب الخلاف، وصياغة بدائل وحلول مقترحة للمنازعات التي تثار بين المتعاقدين.

ويتميز دور "الموفق" بكونه يتجاوز مجرد إدارة الحوار كما في الوساطة، إلى تقديم مقترحات ملموسة للحل؛ ومع ذلك، يظل دوره مقتصراً على تقريب وجهات النظر وتقديم المقترحات غير الملزمة، دون أن يملك سلطة فرض حل محدد على الأطراف، مما يترك الخيار النهائي للإرادة الحرة للمتعاقدين في قبول التسوية أو رفضها[41].

يتمثل الغرض الجوهري من التوفيق في بلوغ تسوية ودية للنزاع النفطي عبر الاستعانة بـ "موفق محايد "يتولى صياغة وتقديم مقترحات مدروسة لحل الخلاف. ويبرز الفارق الجوهري هنا بين الموفق وبين القاضي أو المحكم؛ في كون الموفق لا يملك سلطة الفصل في النزاع أو إصدار حكم ملزم، بل تنحصر مهمته في تقديم توصيات ومقترحات استرشادية تهدف إلى مساعدة الأطراف على تضييق فجوة الخلاف والوصول إلى حلول تزامنية تنهي النزاع بالتراضي[42].

وعلى هذا النحو، تجري إجراءات التوفيق عبر مساعٍ حميدة تبتعد عن "عقلية الخصومة" التقليدية، مما يتيح للأطراف المتنازعة فرصة ذهبية للحفاظ على علاقات عمل مستقرة وطويلة الأمد. وبالرغم من أن للأطراف كامل الحرية في قبول مقترحات الموفق أو رفضها، إلا أن ثقتهم في حياده تدفعهم في الغالب إلى التعامل بجدية عالية مع تلك المقترحات واعتبارها أساساً صالحاً للتسوية.

وتتعاظم مصداقية الموفق وقبول مقترحاته بقدر تخصصِه ودرايته العميقة بطبيعة الحقول النفطية المشتركة؛ لذا يُعد من المتطلبات الجوهرية في منازعات الحقول الحدودية اختيار موفقٍ يمتلك خبرة فنية وعلمية مشهوداً لها في إدارة واستغلال المكامن الهيدروكربونية المشتركة. أما إذا كان جوهر النزاع يدور حول تفسير البنود التعاقدية أو الملاحق الفنية للاتفاقية، فإنه من الأنسب أن يتمتع الموفق بـ خلفية قانونية رصينة تمكنه من تفكيك النصوص وصياغة حلول توازن بين الالتزامات القانونية والواقع الفني للحقل[43].

تتميز لجان التوفيق بما يلي:

1- جماعية، أي تتكون من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أعضاء أو أكثر.

2- الاستمرارية، حيث يتم إنشاؤها مسبقًا بموجب معاهدة دولية، وليست مؤقتة لمعالجة نزاع معين.

---

[41] د. جيهان حسن سيد، عقود البوت (B.O.T) وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 115.

[42] د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقات البترولية في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص493

[43] د. أحمد شرف الدين، عقود الإنشاءات الدولية: نماذج عقد الفيديك(FIDIC) ، (بدون مكان نشر)، (بدون تاريخ نشر)، ص50

3- تتمثل صلاحية لجان التوفيق في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه إلى الأطراف يتضمن المقترحات التي تراها كافية لتسوية النزاع. ولا يشترط التقرير صفة الإلزام لتسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المشتركة للدول.

إجراءات لجان التوفيق: تُتخذ الإجراءات بسرية، والتقرير غير ملزم. وتُتخذ القرارات بالأغلبية.

ينص عدد من المعاهدات متعددة الأطراف على التوفيق كآلية لتسوية النزاعات، ومن بينها المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية للنزاعات لعام 1957م، وبروتوكول عام 1964 المتعلق بلجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم في ميثاق قانون المعاهدات، ومعاهدة عام 1981 لإنشاء منظمة دول شرق البحر الكاريبي، واتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون، والتي تتضمن أحكامًا تتضمن التوفيق كآلية لتسوية النزاعات.

وجديرٌ بالذكر أن المشرع الكردستاني، ومن خلال استقراء المادة (50) من قانون النفط والغاز، قد أغفل النص صراحةً على "التوفيق "كآلية من آليات تسوية المنازعات الناشئة بين حكومة الإقليم والشركات النفطية الأجنبية. وبذلك، تفتقر المادة المذكورة لوسيلة ودية تتسم بفاعلية تتجاوز في ديناميكيتها وحيويتها وسيلة الوساطة؛ فالموفق يمتلك دوراً أكثر إيجابية من الوسيط من خلال قدرته على اجتراح الحلول وتقديم المقترحات الملموسة.

ويرى الباحث أن خلو القانون الحالي والعقود النفطية المبرمة مع الشركات الأجنبية من النص على هذه الوسيلة يعد قصوراً تشريعياً يتعين تلافيه ومعالجته. وبناءً عليه، نقترح على المشرع الكردستاني تعديل نص المادة (50) بما يضمن إدراج "التوفيق" ضمن الآليات المعتمدة لفض النزاعات النفطية؛ وذلك للاستفادة من المزايا الفنية والقانونية لهذه الوسيلة في الحفاظ على التوازن التعاقدي، ولتوفير ضمانات إضافية للمستثمر الأجنبي تعزز من جاذبية القطاع النفطي في الإقليم وتحد من اللجوء المكلف للقضاء أو التحكيم.

6- لخبرة الاتفاقية كوسيلة ودية لتسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة

تُعرف الخبرة بأنها إجراء فني يتضمن استطلاع رأي شخص متخصص (الخبير) في مسألة واقعية محددة تخرج عن نطاق المعارف العامة للقاضي أو الأطراف؛ وذلك لتعذر إدراك حقيقة تلك الوقائع أو تقدير آثارها الفنية دون الاستعانة بمهارات تخصصية دقيقة.

وعلى الرغم من الأهمية الجوهرية لهذا الرأي الفني، إلا أن الأصل المستقر عليه قانوناً هو أن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة"؛ إذ يقتصر دوره على تقديم المشورة الفنية التي تنير الطريق أمام القضاء، دون أن يكون لهذا الرأي صفة الإلزام القانوني المطلق، فللمحكمة كامل الحرية في الأخذ به كلياً أو جزئياً، أو طرحه جانباً إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يفند نتيجته، وذلك استناداً للقاعدة الأصولية التي تقرر أن "القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى[44]."

[44] د. محمد عبد الخالق الزغبي، قانون التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 19.

وعلى الرغم من أن رأي الخبير يعد استشارياً وغير ملزم للقاضي أو للخصوم من الناحية القانونية الصرفة، إلا أن الخبرة تظل الوسيلة المثلى التي تمكن أطراف النزاع من الوقوف على الأسباب الفنية الحقيقية للخلاف الناجم عن استغلال الحقول النفطية المشتركة. فمن خلال المشورة الفنية التي يقدمها الخبير المختص، قد تتولد لدى الأطراف قناعة مشتركة تؤدي إلى اتفاق ينهي النزاع في مده، مما يحول دون تفاقم حدة الخلاف ويتفادى اللجوء إلى إجراءات التحكيم المعقدة والمكلفة[45].

وعادة ما يتم الركون إلى هذه الوسيلة في المسائل ذات الطبيعة الفنية أو الهندسية أو المحاسبية؛ وهو ما كرسه المشرع العراقي في المادة (132) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 التي نصت على أن: "تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية."

وتماشياً مع هذه الخصوصية الفنية، نص مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي لعام 2007 على أنه: "إذا تعلق النزاع بمسألة فنية أو هندسية أو حسابية أو تشغيلية، فإنه يجوز للأطراف رفع النزاع إلى خبير فني مختص ومستقل من أجل التوصية بشأن حل ذلك النزاع"، مما يؤكد الاتجاه التشريعي نحو تفعيل دور الخبرة كآلية استباقية لفض المنازعات البترولية[46].

لضمان فاعلية الخبرة الفنية في حسم الخلافات الناشئة عن استغلال الحقول النفطية المشتركة، يجب أن تتوفر في الخبير عدة شروط جوهرية؛ أولها التخصص الدقيق وامتلاك الخبرة الفنية الكافية في طبيعة المكامن الهيدروكربونية المشتركة. كما يُشترط فيه الاستقلال التام والحياد، بحيث لا تربطه أي مصلحة أو علاقة وظيفية بأطراف النزاع، ويُفضل ألا يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين لضمان التجرد المطلق.

ومن الناحية الإجرائية، يلتزم الخبير بأداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه، متعهداً بالعمل بصدق وأمانة وإخلاص، مع الالتزام الصارم بـ سرية البيانات والمستندات الفنية التي يطلع عليها بحكم مهنته، على أن يودع تقريره السري فور انتهاء عمله دون تأخير.[47]

وعلى الصعيد الفني، يعتمد الخبير في أداء مهمته على حصيلته العلمية وخبرته الميدانية، إذ إن قصوره في الإلمام بالجوانب التقنية للحقول المشتركة سيؤدي حتماً إلى العجز عن تقييم النزاع بشكل سليم. وللخبير في سبيل ذلك الحق في مطالبة الأطراف بكافة المعلومات الجغرافية والبيئية المتعلقة بالمصدر المشترك، والاطلاع على الوثائق الفنية، فضلاً عن حقه في معاينة موقع الحقل ميدانياً للوقوف على واقع الحال. وفي الختام، وبما أن رأي الخبير لا يتمتع بصفة الإلزام

---

[45] د. علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 29.

[46] ينظر: المادة (41/ ت) من مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي العراقي لعام 2007.

[47] انظر نص المادة (37) من عقد المقاولة لتطوير حقل البدرة النفطي، التي قررت أنه: "إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين بخصوص الأمور ذات الصلة، يمكن إحالة ذلك النزاع، حسب اختيار أي منهما، إلى خبير مستقل للتقييم. ويجب الاتفاق على هذا الخبير من قبل طرفي النزاع، على أن يكون على استعداد ورغبة في تولي ذلك التقييم، (على ألا يكون) من مواطني البلد الذي تأسس فيه أي من طرفي النزاع، وألا تكون له مصلحة أو علاقة مع أي من الطرفين، أو مع أية كيانات تؤلف الطرفين، وأن يكون مؤهلاً من حيث التعليم والخبرة والتدريب لتقييم قضية النزاع، وعليه تقديم قراره تحريرياً خلال شهر واحد بعد قبوله التعيين رسمياً، أو خلال فترة إضافية قد يتفق عليها الطرفان، كذلك عليه التصرف كخبير وليس كمحكم. ويتم اقتسام الكلف والنفقات الخاصة بإحالة القضايا لتقييم الخبير بالتساوي بين طرفي النزاع"

القانوني الصرف، يبقى للأطراف كامل الحرية في قبول النتائج التي خلص إليها التقرير، أو رفضها، أو طلب استيضاحات إضافية من الخبير ذاته أو من غيره[48]

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الكردستاني، نجد أن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (22) لسنة 2007 قد أغفل النص على "الخبرة الاتفاقية" كآلية ودية مستقلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بخصوص العمليات النفطية، سواء تلك التي تقع بين حكومة الإقليم والشركات الأجنبية، أو النزاعات المتعلقة باستغلال الحقول المشتركة مستقبلاً.

إذ تبين لنا من خلال القراءة الفاحصة لنص المادة (50) من القانون المذكور، أنها خلت تماماً من الإشارة إلى هذه الوسيلة الفنية الفعالة، واقتصرت في سياق الحلول الودية على "التفاوض" فحسب. وبناءً على ذلك، فإننا نهيب بالمشرع الكردستاني تبني "الخبرة الاتفاقية" وسيلةً رديفة ضمن منظومة الوسائل البديلة لحل المنازعات(ADR) ، وذلك من خلال تعديل المادة (50) لإدراج الخبرة الفنية إلى جانب التفاوض[49].

وتأتي ضرورة هذا المقترح من كون الخبرة الاتفاقية هي الوسيلة المثلى والمختصة نوعياً للتعامل مع النزاعات ذات الطبيعة التقنية المعقدة المرتبطة بإدارة وتطوير واستغلال الحقول النفطية، خاصة المشتركة منها، حيث يتطلب الأمر حلاً فنياً هندسياً قبل أن يكون حلاً قانونياً قضائياً.

المطلب الثالث: الوسائل القانونية والاتفاقيات الدولية

من الوسائل المتبعة في تسوية النزاعات المتعلقة بحقول النفط المشتركة تأتي الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولتين أو أكثر، التي تسعى لتحقيق آثار قانونية محددة[50]، ويمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية:

1. الاتفاقيات الثنائية:

تُوقع بين دولتين متنازعتين حول حقل نفط مشترك، بهدف تسوية الخلافات بالتراضي وتحقيق مصالح الطرفين. يمكن استخدام هذا النوع في حل النزاع الحالي بين الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن حقول النفط في المنطقة المحايدة (حقلي الخفجي والوفرة).

2. الاتفاقيات التعاقدية:

---

[48] د. محمد عبد الخالق الزغبي، مرجع سابق، ص 20.

[49] المادة 50 من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (22) لسنة 2007

[50] محمد العياشي، "النزاعات النفطية الدولية وطرق حلها،" مجلة القانون والاقتصاد 15، العدد 3 (2021): 45-67.

تبرم بين دولتين أو أكثر في مواضيع خاصة بكل طرف، وتشبه الاتفاقيات الثنائية من حيث إلزاميتها لأطرافها فقط.

3. الاتفاقيات التشريعية (الجماعية):

هي اتفاقيات واسعة النطاق تُبرم بين عدد كبير من الدول التي تتفق على وضع قواعد وأنظمة عامة تنطبق على جميع الدول، وتُعتبر ملزمة قانونياً، ولذلك تُعرف أيضًا بالمعاهدات الشرعية.

4. دور المنظمات الدولية والإقليمية في حل النزاع حول حقول النفط المشتركة:

حرص ميثاق الأمم المتحدة على عرض النزاع أولاً على المنظمات الإقليمية أو الوكالات المتخصصة قبل عرضه على مجلس الأمن، حيث نجد أن للمنظمات الإقليمية دوراً هاماً في حل النزاعات والخلافات الدولية، وخاصة النزاعات المتعلقة بحقول النفط المشتركة، وذلك ضمن مهامها الرئيسية الرامية إلى حلها بالوسائل السلمية للتوفيق بين الأطراف، وإيجاد الحلول المناسبة لجميع الأطراف المعنية[51].

يرى الباحث أن إدارة النزاعات في حقول النفط المشتركة تتجاوز كونها مجرد تطبيق لنصوص قانونية جامدة، بل هي عملية موازنة دقيقة بين السيادة الوطنية والضرورة الاقتصادية. إن التحول من منطق "الاستئثار بالمورد" إلى منطق "الإدارة الجماعية" عبر الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية يمثل الضمانة الوحيدة لتفادي استنزاف المخزون النفطي بطرق غير فنية تضر بسلامة المكمن. كما يعتقد الباحث أن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية يمثل صمام أمان يمنع انزلاق الخلافات التقنية إلى صراعات سياسية أو عسكرية، مما يجعل الوسائل الودية والخبرة الاتفاقية ضرورة حتمية وليست مجرد خيار ثانوي. وفي الختام، يرى الباحث أن استقرار القواعد القانونية المنظمة لهذه الحقول هو الركيزة الأساسية لجذب الاستثمارات العالمية، حيث يفضل المستثمر الأجنبي البيئة القانونية الواضحة التي تحسم النزاعات سلفاً عبر أطر تعاونية مستقرة.

الخاتمة

يخلص البحث إلى أن حقول النفط المشتركة تمثل وحدة فنية وجيولوجية لا تقبل التجزئة ، مما يفرض على الدول تبني "السيادة التعاونية" بدلاً من التنافسية لضمان استدامة المورد .وتظل الوسائل السلمية، وفي مقدمتها المفاوضات واتفاقيات "التطوير الموحد"، الخيار الأنجع قانونياً وفنياً لتجاوز النزاعات وحماية المصالح الاستراتيجية .كما أن نجاح هذه الآليات مرهون بتوافر حسن النية والالتزام بالشفافية في تبادل البيانات التقنية والجيولوجية .وهو ما يستوجب تعزيز الأطر القانونية المرنة التي توازن بين الحقوق السيادية للدول والمتطلبات الفنية للمكامِن النفطية العابرة للحدود

[51] Layachi, O. B., "The Role Of International Arbitration In Resolving Oil Disputes With Foreign Investment Companies: Case Study Of The National Company For Research, Production, Transport, Transformation And Marketing Of Fuels (Sonatrach)," PalArch's Journal of Vertebrate Palaeontology 18, no. 1 (2021): 39-54.

بعد استعراض الإطار المفاهيمي لحقول النفط المشتركة وتحليل الآليات القانونية والدبلوماسية المتاحة لإدارة النزاعات الناشئة عنها، يمكن الخلوص إلى النتائج التالية:.

1- استنتج البحث أن أزمة الحقول المشتركة تنبع أساساً من تمسك الدول بـ "مبدأ الحيازة (Rule of Capture) "الذي يسمح بسحب النفط من المكامن العابرة للحدود، وهو مبدأ أثبتت الدراسة عدم مواءمته لقواعد القانون الدولي الحديث التي توجب "الاستغلال العادل والمشترك" للحفاظ على الضغط الطبيعي للمكمن.

-2من خلال التحليل المقارن، توصل البحث إلى أن التشريع في الإقليم افتقر لآلية "الخبرة الاتفاقية" الملزمة، مما يجعل النزاعات الفنية مع الشركات أو الجوار عرضة للجمود السياسي، بخلاف "مشروع قانون النفط الاتحادي لعام 2007" الذي كان أكثر استشرافاً بتبنيه لآلية الخبير المستقل في المادة.(41)

3- أثبتت الدراسة أن حل أزمة الحقول المشتركة لا يبدأ من ترسيم الحدود السياسية، بل من "الترسيم الجيولوجي" للمكمن. فاتفاقيات "التطوير الموحد (Unitization) "هي الأداة القانونية الوحيدة التي نجحت دولياً في تحويل النزاع السيادي إلى مشروع استثماري مشترك يضمن عدم هدر الثروة.

4- تبيّن للباحث أن دور المنظمات الدولية (مثل الأوبك أو المنظمات الإقليمية) يجب أن يتجاوز دور "المراقب" إلى دور "الموفّر للبيانات"؛ حيث إن توحيد التقارير الفنية والمحاسبية تحت مظلة منظمة إقليمية يقلص فجوة الثقة بين الدول المتنازعة ويسرع من عملية التفاوض.

5- خلص البحث إلى أن إدراج "شرط التحكيم" في اتفاقيات الاستغلال المشترك ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو "صمام أمان اقتصادي" يرفع من القيمة الائتمانية للحقول المشتركة ويحفز الشركات العالمية على الدخول كطرف مشغل يضمن الالتزام بالمعايير الدولية.

ثانياً: المقترحات

1. اعتماد "اتفاقيات التوحيد (Unitization) "كشرط مسبق :إلزام الدول المتجاورة والشركات العاملة بتبني نموذج التطوير الموحد قبل البدء في الإنتاج، لضمان إدارة الحقل النفطي كوحدة جيولوجية واحدة ومنع استنزاف المكمن بشكل انفرادي.
2. تعديل المادة (50) من قانون نفط إقليم كردستان :النص صراحةً على "الخبرة الاتفاقية" كوسيلة فنية مستقلة وملزمة لحسم النزاعات التشغيلية والتقنية، لملء الفراغ التشريعي الحالي وتفادي تحويل الخلافات الفنية إلى أزمات سياسية.
3. مأسسة "الوساطة الفنية" عبر المنظمات الإقليمية :تفعيل دور المنظمات (مثل أوبك) كجهة وسيطة تمتلك الخبرة اللازمة لتشكيل لجان تحقيق فنية محايدة، وتوفير قاعدة بيانات جيولوجية مشتركة تقلص فجوة الثقة بين الأطراف المتنازعة.
4. تفعيل "التحكيم الفني السريع" في العقود الدولية :إدراج بنود تحكيمية متخصصة تضمن حسم النزاعات الهندسية والمحاسبية في مدد زمنية قصيرة ومن قبل خبراء تقنيين، لضمان استمرارية تدفق الإنتاج النفطي دون انقطاع.

5. إصدار "مدونة سلوك دولية" لإدارة الموارد العابرة للحدود :دعوة المجتمع الدولي (عبر الأمم المتحدة) لوضع قواعد استرشادية توضح أفضل الممارسات في استغلال الحقول المشتركة، لتكون مرجعاً قانونياً وفنياً يعزز من أحكام القضاء والتحكيم الدولي.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- . الكتب
- أحمد شرف الدين، عقود الإنشاءات الدولية: نماذج عقد الفيديك (FIDIC)، (بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر).
- أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقات البترولية في الدول العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1976).
- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006).
- جيهان حسن سيد، عقود البوت (B.O.T) وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002).
- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994).
- رياض محمود جنداري، الإدارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2013).
- عادل محمد خيري، مقدمة في قانون التحكيم المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995).
- عبد الكريم جودة وخالد حمدان، إدارة الموارد الطبيعية المشتركة: دراسة في القانون الدولي، (القاهرة: دار الفكر، 2022).
- علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012).
- لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010).
- محمد إبراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، (المملكة العربية السعودية: الإدارة العامة للبحوث، 1995).
- محمد عبد الخالق الزغبي، قانون التحكيم، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2010).
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، (الأردن: دار وائل للنشر، 2005).
- 2. البحوث والدراسات والرسائل العلمية
- سالم عبد الرحمن مغيض، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية الليبية المشتركة، رسالة ماجستير، (كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، 1981).
- ضياء عبد الله، "الآليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة"، بحث منشور في شبكة النبأ المعلوماتية ومؤسسة الحوار المتمدن، العدد 3456، 2011.
- ماجد صدام سالم وغالب السعدون، "حقول النفط الحدودية بين العراق ودول الجوار"، مجلة الجمعية العراقية – كلية التربية ابن رشد – جامعة بغداد، العدد 16، الجزء 3، 2013.
- محمد العياشي، "النزاعات النفطية الدولية وطرق حلها"، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 15، العدد 3، 2021.

3. الاتفاقيات والوثائق القانونية

- اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، 1907.
- اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري بين كندا والدنمارك (أوتاوا)، 1973.
- اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية والبحرين، 1958.
- قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم 22 لسنة 2007.
- مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي العراقي لعام 2007.
- عقد مشاركة الإنتاج مع شركة (Hunt Oil) الأمريكية لعام 2009.
- عقد المقاولة لتطوير حقل البدرة النفطي (المادة 37 المتعلقة بفض المنازعات).
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- ميثاق بوغوتا (المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية).
- ميثاق عصبة الأمم.
- الوثيقة رقم A/RES/2005/1/60، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً: المراجع الأجنبية (English References)

- Books .1
- The Oil Wars Myth: Petroleum and the Causes of International ,Emily Meierding Conflict, (Ithaca: Cornell University Press, 2020).
- Negotiating Peace ,Paul R. Pillar, (Princeton: Princeton University Press, 2014).
- Periodicals & Research Articles .2
- "Oil, economic growth and strategic petroleum stocks" ,Carmine Difiglio, Energy Strategy Reviews 5 (2014).
- "Contractual systems in the oil and gas sector: Fadi Dirani and Tatiana Ponomarenko, Current status and development", Energies 14, 17 no. (2021).
- "La renégociation des contrats entre États et investisseurs étrangers" ,Fouad Rouhani, Revue Juridique et Politique, Indépendance et Coopération, 1975.
- "Unpacking the management of Frédéric Le Roy, Sandrine M. Bez, and Jürgen Gast, Oligo-coopetition strategies in the absence of a moderating third party: Industrial Marketing Management 98 (2021).
- "Unitizing oil and gas fields around the Jacqueline Lang Weaver and David F. Asmus, world: A comparative analysis of national laws and private contracts" Houston Journal of International Law 28, 1 no. (2006).
- "The Role Of International Arbitration In Resolving Oil Disputes With .Layachi, O. B, Foreign Investment Companies: Case Study Of Sonatrach" PalArch's Journal of Vertebrate Palaeontology 18, 1 no. (2021).

- Managing transition risk: toward an interdisciplinary " ,M. Blondeel and M. Bradshaw 91 Social Science & Energy Research ",understanding of strategies in the oil industry .(2022)
- Exporting the 'Norwegian " ,Mark C. Thurber, David R. Hults, and Patrick R. P. Heller Energy Policy ",Model': The effect of administrative design on oil sector performance .(2011) no. 9 ,39
- Conflict and cooperation in global commons: " ,Stali Orazgaliyev and Eduardo Araral ,13 International Journal of the Commons ",Theory and evidence from the Caspian Sea .(2019) no. 2
- Oil prices and stock markets: a " ,Stavros Degiannakis, George Filis, and Vivek Arora .(2018) no. 5 ,39 The Energy Journal ",review of the theory and empirical evidence
- International Reports .3
- regarding the renegotiation ,Report of the Secretary-General (UN Doc) ,United Nations .of contracts and price fluctuations

الهوامش

[1] Mark C. Thurber, David R. Hults, and Patrick R. P. Heller, "Exporting the 'Norwegian Model': The effect of administrative design on oil sector performance," Energy Policy 39, no. 9 (September 2011): 5366–5378

[2] محمد العياشي، "النزاعات النفطية الدولية وطرق حلها،" مجلة القانون والاقتصاد 15، العدد 3 (2021): 45-67.

[1] رياض محمود جنداري، الإدارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2013)، ص 40.

[1] .محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام*، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص214

[2] رياض الجنداري، مرجع سابق، ص88

[3] M. Blondeel and M. Bradshaw, "Managing transition risk: toward an interdisciplinary understanding of strategies in the oil industry," Energy Research & Social Science 91 (2022): 102696.

[4] عبد الكريم جودة و خالد حمدان، "إدارة الموارد الطبيعية المشتركة: دراسة في القانون الدولي،" (القاهرة: دار الفكر، 2022)، 120-125.

في كركوك، جنباً إلى جنب مع شركة 'توتال (Total) 'الفرنسية، و'غازبروم (Gazprom) 'الروسية، وشركة (BP) البريطانية، بالإضافة إلى عشرات الشركات الأخرى الأصغر حجماً والموزعة على حقول المنطقة".

1 ضياء الدين عبد الله، مرجع سابق.

[1] رياض جنداري، مرجع سابق، ص44

[2] د. ضياء عبد الله، "الآليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة"، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد (3456)، 2011، متاح على الرابط: https://m.ahewar.org ، ص4

[3] Carmine Difiglio, "Oil, economic growth and strategic petroleum stocks," Energy Strategy Reviews 5 (2014): 48–58.

[1] Emily Meierding, The oil wars myth: petroleum and the causes of international conflict (Ithaca: Cornell University Press, 2020), 45.

[2] ماجد صدام سالم، غالب السعدون، حقول النفط الحدودية بين العراق ودول الجوار، مجلة الجمعية العراقية –كلية التربية ابن رشذ –جامعة بغذاد .3102 العذد 96 الجزء 3 ص744-701

[1] .محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام*، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص214

[2] رياض الجنداري، مرجع سابق، ص88

[3] M. Blondeel and M. Bradshaw, "Managing transition risk: toward an interdisciplinary understanding of strategies in the oil industry," Energy Research & Social Science 91 (2022): 102696.

[4] عبد الكريم جودة و خالد حمدان، "إدارة الموارد الطبيعية المشتركة: دراسة في القانون الدولي،" (القاهرة: دار الفكر، 2022)، 120-125.

[1] Frédéric Le Roy, Sandrine M. Bez, and Jürgen Gast, "Unpacking the management of Oligo-coopetition strategies in the absence of a moderating third party," Industrial Marketing Management 98 (2021): 125–137.

[2] Stali Orazgaliyev and Eduardo Araral, "Conflict and cooperation in global commons: Theory and evidence from the Caspian Sea," International Journal of the Commons 13, no. 2 (2019): 962-975.

[3] Stavros Degiannakis, George Filis, and Vivek Arora, "Oil prices and stock markets: a review of the theory and empirical evidence," The Energy Journal 39, no. 5 (2018): 1-42

[1] Fadi Dirani and Tatiana Ponomarenko, "Contractual systems in the oil and gas sector: Current status and development," Energies 14, no. 17 (2021): 5497.

[2] Frédéric Le Roy, Sandrine M. Bez, and Jürgen Gast, "Unpacking the management of Oligo-coopetition strategies in the absence of a moderating third party," Industrial Marketing Management 98 (2021): 125–137.

[3] ميثاق عصبة الأمم، المادة 12.

[4] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 33، 1945.

[5] ميثاق بوغوتا، المادتان 24 و25

[6] الوثيقة رقم A/RES/2005/1/60، ص 28

[1] د. عادل محمد خيري، مقدمة في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 43

[2] سالم عبد الرحمن مغيض، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية الليبية المشتركة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، 1981، ص 274.

[3] د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 46.

[4] د. محمد إبراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 89

[1] رياض جنداري، مرجع سابق، ص 178

[2] نظر في هذا السياق: المادة (5) من الاتفاقية المبرمة بين كندا والدنمارك (أوتاوا) بتاريخ 17 ديسمبر 1973، بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين "جرينلاند" وكندا، والتي أقرت نهج التفاوض كخيار استراتيجي. وكذلك اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية والبحرين لعام 1958. وللمزيد من التفاصيل، راجع: د. رياض محمود جنداري، مرجع سابق، ص ص 180 – 181

[1] Fouad Rouhani, "La renégociation des contrats entre États et investisseurs étrangers", Revue Juridique et Politique, Indépendance et Coopération, 1975, p. 95 et suiv.

[2] (انظر في هذا الصدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أشار إلى أن إعادة التفاوض قد تصب في مصلحة الطرفين معاً، لاسيما عند زيادة المعروض من المنتج في السوق العالمية وما يترتب عليه من تقلبات سعرية تستوجب مراجعة الشروط التعاقدية لضمان استمرارية المشروع؛ راجع: See: Report of the Secretary-General (UN Doc :

[3] اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، المادة 1.

[4] Paul R. Pillar, Negotiating Peace (Princeton: Princeton University Press, 2014), 78.

[1] لزهر بن سعيد، وكرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 336.

[2] د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 316

[3] المادة (42/ب) من عقد مشاركة الإنتاج الموقع مع شركة (Hunt Oil) الأمريكية عام 2009

[1] Carmine Difiglio, "Oil, economic growth and strategic petroleum stocks," Energy Strategy Reviews 5 (2014): 48–58.

[2] د. جيهان حسن سيد، عقود البوت (B.O.T) وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 115.

[3] د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقات البترولية في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص493

[1] د. أحمد شرف الدين، عقود الإنشاءات الدولية: نماذج عقد الفيديك(FIDIC) ، (بدون مكان نشر)، (بدون تاريخ نشر)، ص50

[1] د. محمد عبد الخالق الزغبي، قانون التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 19.

[1] د. علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 29.

[1] ينظر: المادة (41/ ت) من مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي العراقي لعام 2007.

[1] انظر نص المادة (37) من عقد المقاولة لتطوير حقل البدرة النفطي، التي قررت أنه: "إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين بخصوص الأمور ذات الصلة، يمكن إحالة ذلك النزاع، حسب اختيار أي منهما، إلى خبير مستقل للتقييم. ويجب الاتفاق على هذا الخبير من قبل طرفي النزاع، على أن يكون على استعداد ورغبة في تولي ذلك التقييم، (على ألا يكون) من مواطني البلد الذي تأسس فيه أي من طرفي النزاع، وألا تكون له مصلحة

أو علاقة مع أي من الطرفين، أو مع أية كيانات تؤلف الطرفين، وأن يكون مؤهلاً من حيث التعليم والخبرة والتدريب لتقييم قضية النزاع، وعليه تقديم قراره تحريرياً خلال شهر واحد بعد قبوله التعيين رسمياً، أو خلال فترة إضافية قد يتفق عليها الطرفان، كذلك عليه التصرف كخبير وليس كمحكم. ويتم اقتسام الكلف والنفقات الخاصة بإحالة القضايا لتقييم الخبير بالتساوي بين طرفي النزاع"

[2] د. محمد عبد الخالق الزغبي، مرجع سابق، ص 20.

[3] المادة 50 من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (22) لسنة 2007

[1] محمد العياشي، "النزاعات النفطية الدولية وطرق حلها،" مجلة القانون والاقتصاد 15، العدد 3 (2021): 45-67.

[2]Layachi, O. B., "The Role Of International Arbitration In Resolving Oil Disputes With Foreign Investment Companies: Case Study Of The National Company For Research, Production, Transport, Transformation And Marketing Of Fuels (Sonatrach)," PalArch's Journal of Vertebrate Palaeontology 18, no. 1 (2021): 39-54